mroftalp htehaB ni knil muideM

62 - التبيان في آداب حملة القرآن - آداب القرآن) 51 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمنا اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك بولاية من عندك يا ذا الجلال والاكرام. وبعد وصلنا في - 00:00:00

النووي تبيان فيها حملة القرآن في احكام السجود لا زلنا في احكام سجود التلاوة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله وغفر له لشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين - 00:00:23

فصل في احكام تتعلق بسجود التلاوة بالصلاة اذا كان مصليا منفردا سجد لقراءة نفسه لو ترك سجود التلاوة وركع ما اراد ان يسجد للتلاوة لم يجز فان فعل مع العلم بطلت صلاته. هم - 00:00:53

وان كان قد هوى الى يقول اذا كان مصليا منفردا سجدة يسجد كما لو كان اماما يسجد للتلاوة لكن لو تركها بركة انتقل عنها عن محلها والركوع يجزي عنها اذ ما ذكر ابن قدامة رحمه الله وغيره من الركوع - 00:01:17

لو اكتفى بالركوع لا حرج لكن هنا لو اراد بعد الركوع ان يسجد للتلاوة لانها سنة فاتت محله شرعت لشيء فات فلا يجوزه الصلاة لا يجوز لانه سيخرج عن هيئة الصلاة - 00:01:46

المشروع في الصلاة انا خارج الصلاة فذاك امر اخر الفصل ونحوه هذه مسألة اخرى فان فعل مع العلم بطلت صلاته بطلت صلاته وان كان قد هوى الى الركوع ولم يصل الى حد الراكعين جاز ان يسجد للتلاوة. مم - 00:02:05

لان اذا وصل لحد الراكعين بان يتمكن من وضع يده على ركبته انتهى خلاص دخل في الركن الثاني لا يجوز ان يتركه اما مجرد الهوي اليه قبل ان يصل الى حد الراكعين - 00:02:32

ان يرجع عنه لاجل سجود التلاوة وان كان قد هوى الى الركوع ولم يصل الى حد الراكعين جاز ان يسجد للتلاوة ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له ورجع الى القيام جاز - 00:02:49

اما اذا اصغى المنفرد فيها نظر اذا هوى لسجود التلاوة ولم يصل الى حدها هذا ما دام في الصلاة يرجع هذا فيها نظر لكن الشيخ يحكي مذهبه مذهب اصحابه اما اذا اصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة او غيرها فلا يجوز له ان يسجد - 00:03:10

ولو سجد مع العلم بطلت صلاته لانه ليس مؤتما به فاذا كان منفردا قارئا وان كان القارئ في صلاة اخرى انا خارج الصلاة واصغى اليه في تلاوته لا يجوز له ان يسجد اذا سجد ذاك - 00:03:38

سواء سجد او لم يسجد لا يجوز له ان يتابعه اما المصلي في جماعة فان كان اماما فهو كالمنفرد. يعني يفعل احكام اه مثل ما تقدم في المنفرد نعم واذا سجد الامام لتلاوة نفسه وجب على المأموم ان يسجد معه. اي نعم. لان الامام هو الذي يقرأ - 00:04:12

عبر بتلاوة نفسه حتى لا يكون سجدة لقراءة قارئ اخر يسمعه انه لو فرض ان جماعة يصلون وامامهم يصلي بهم وهناك من يقرأ او ناس يصلون اخرون فقرأوا السجدة هل هذا الامام المنفصل عنه - 00:04:39

ان يسجد لهم مثل ما تقدم لا يجوز اما اذا كان لتلاوته هو وجب على المأموم يسجد معه العموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان ما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا - 00:05:04

فان لم يفعل فان لم يفعل بطلت صلاته. نعم فان لم يسجد الامام لم يجز للمأموم فان سجد بطلت صلاته لم يجد للمأموم ان يسجد لم يجز للمأموم ان يسجد يعني يسمع قراءة الامام القراءة ساجدة ولم يسجد. ساقطة عندك كان يسجد - 00:05:21

لان يكون خالف حال الامام فان لم يسجد الامام لم يجلس للمأموم ان يسجد فان سجد بطلت صلاته. نعم ولكن يستحب ان يسجد اذا فرغ من الصلاة ولا يتأكد؟ اي نعم يعني اذا فرغ استدارة ذلك هذا قوله - 00:05:50

الناس انه فاتح محلها ما يستحب له وفي جوازها نظر عليكم السلام ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم السجود حتى رفع الامام رأسه من السجود فهو معذور في تخلفه ما بيحصل كثيرا - 00:06:13

ان الامام يظنون انه ركع وهوا السجود ويظنون انه ركوع فيركعون اذا رفع الامام اكمل قراءة. انتبهوا لذلك الان ركوعهم هذا غير صحيح اه وهل يسجدون ليتداركوا؟ لا. لا يسجدون - 00:06:41

انتهى فهو معذور ليس كتاركه عمدا لكن لو انتبه واذا الامام في السجود لا زال في السجود هنا يدرك يسجد لاجل ان يدركه. يجب عليه ان يسجد ولو علم والامام بعد ولو علم والامام بعد في السجود وجب السجود. اي نعم هذه المسألة قبل - 00:07:08

ماشي فلو هوى الى السجود فرفع الامام رأسه وهو في الهوي هوي فرفع الامام رأسه وهو في الهوي رفع معه ولم يجز السجود. في الهند لانها انتهت خلاص اصبحنا اليه - 00:07:36

ليس لا يوجد هنا سجود ارجع ولا يسجد هذا لان السجود ليس ركنا في الصلاة. اما سجود الصلاة فهذا ركن فيها يفعله. يفعله ويلحق بالامام اما هذا فلا من سنن الصلاة - 00:07:55

وكذا الضعيف الذي هوى مع الامام. اذا رفع الامام قبل بلوغ الضعيف الى السجود. بسرعة الامام وبطء المأموم معه ولا يسجد كما قلنا واما اذا كان المصلي مأموما فلا يجوز ان يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير امامه. هم - 00:08:18

صلاة سر ويقرأ هو في اية سجدة او قرأ عند قوله واسجد واقترب وهنا هل يسجد؟ لا. قل انت مأموم واما اذا كان المصلي مأموما فلا يجوز ان يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير امامه. فان سجد بطلت صلاته - 00:08:50

ويكره له قراءة السجدة ويكره له الاصغاء الى قراءة غير امامه هنا يقولون في هذه الحالة يكره له ان يقرأ اية فيها سجدة. سورة فيها سجدة لانه يصبح مخاطبا في السجود ولا يجوز له - 00:09:19

الصواب انه للمأموم لا يكره لا يكره لان السجود فعله وتركه لا حرج فيه لا حرج فيه فعله مستحب اذا وجد سببه وامكن فعله وتركه لا حرج فيه حتى لو وجد سببه - 00:09:39

ولم يمنع منه مانع لا حرج كيف اذا كان يمنع منه مانع وهو الاهتمام الكراهة ترتفع مع الحاجة الصواب انه لا يكره يقرأه ولا حرج هنا مسألة اخرى وهي مسألة - 00:10:04

اذا كان الامام اذا هل لامام في السرية يقرأ سورة فيها سجدة الو من قرأها فلا يسجد وان سجد كره له في هذه المأمومين ان المأمومين لا يدرون هل قرأها للسجود؟ هل سجد للسجود او سجد خطأ؟ سهوا - 00:10:22

هل يتابعونه؟ لانهم يرون انه مخطئ للسجود مباشرة يرون انهم مخطئين الركوع فلا يتابعونه ولا يدرون هل هو سجود تلاوة حتى يعذرون قالوا يكره له لانه يوهم يكره له السجود - 00:10:50

على هذا الاولى ان يجعله ركوعا ان يجعله ركوعا اذا فات السجون نعم قصر في وقت السجود للتلاوة قال العلماء ينبغي ان يقع عقب اية السجدة التي قرأها او سمعها. فان اخر ولم يطل الفصل - 00:11:13

فان اخر ولم يطل الفصل سجد وان طال فقد فات السجود. نعم لأنه حسب الفصل وسنة محلها عقب التلاوة تأخيره لذلك اما لانه اعرض عنها لا يسجد هنا هذا الفصل - 00:11:41

كل سنة فات محله واما ان يكون محتاج ان يتوضأ واحتاج الى ان يغير المكان واحتاج اني البس شيئا يستر عورته من السرة الى الركبة فذهب يبحث عن شيء طويل يلبسه - 00:12:09

وهكذا ورد عن ما بعد يعني حتى يختم ثم يرجع الى السجدة ينظر الى هذا الطول انظر الى هذا الطول اما اذا كان يشتغل بما هو من

ضرورات السجود كالطهارة والستارة - 00:12:30
لو طال الفصل لانه يشتغل بايش بشأنها او بما هو من يعني خاصة انهم يرون انه شرط في صحتها هذا لا حرج. اما ان كان لا اراد ان يختم الحزب كاملا والحزب طويل - 00:12:52
القرآن الذي يقرأه هنا يقول لإنطال الفصل فلا فات محله ماشي وان طال فقد فات السجود فلا يقضي على المذهب الصحيح المشهور كما لا يقضي صلاة الكسوف وقال بعض اصحابه وقال بعض اصحابنا فيه قول ضعيف انه يقضي كما يقضي السنن الراتبة - 00:13:13
كسنة الصبح والظهر وغيرهما بشرط ان لا يكون قد اعرض عنه لا يكون نوى ان تركها قصدا لان ما تنوى تركه ما نوى تركه قصدا حتى فات محله سنة فاتحة محله - 00:13:44
لا تقضى من لم يتمكن يعني جاءه عذر اراد حتى يفرغ من سجود السنة الراتبة اقيمت الصلاة يعني يدخل في فهذا يقضي واما اذا كان القارئ او المستمع محدثا عند تلاوة السجدة. فان تطهر على القرب سجد. من على ايه؟ على القرب يعني المدة. ماشي - 00:14:02
وان تأخرت طهارته حتى طال الفصل. فالصحيح المختار الذي قطع به الاكثرون انه لا يسجد. وقيل يسجد هو اختيار البغاوي من اصحابنا. نعم لانه يشتغل بشرطها كما يجب المؤذن كما يجيب المؤذن بعد الفراغ من الصلاة. والاعتبار في طول الفصل في هذا بالعرف على المختار. والله تعالى اعلم. صحيح - 00:14:36
العرف الذي يعتبر انه قليل دون الفصل المؤذن هذه مسألة اخرى اذا اذا كان المؤذن يؤذن وهو في الصلاة يعني يعني قاسها البغوي على هذه المسألة اذا اذن المؤذن وانت في الصلاة هل تتابعه او او لا - 00:15:06
شغل بصلاتك هذا هو الصحيح تنشغل بصلاتك فاذا فرغت من الصلاة تقضي الاذان اجابة المؤذن اجابة المؤذن يقول مثل ما هذه شرع له ان يقضي بعد الفراغ كذلك يقضي التلاوة. سجود التلاوة - 00:15:24
فصل في حكم تكرار اية السجدة اذا قرأ السجدات كلها. العنوان هذا من المحقق. ليس من اصل اذا قرأ السجدات كلها او سجدات منها في مجلس واحد سجد لكل سجدة بلا خلاف - 00:15:53
وان كرر الاية الواحدة في مجالس سجد لكل مرة بلا خلاف فان كررها في المجلس الواحد نظر فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه سجدة واحدة عن الجميع. وان سجد للاولى ففيه ثلاثة اوجه - 00:16:17
المسألة الاولى اذا قرأ السجدات ونوى ان ان يجمعها في اخره يجمعها في اخر القراءة في مجلس واحد في قراءة واحدة يقول سجد لكل سجدة بلا خلاف. ان كان مر بثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات - 00:16:34
الى خلاف عندهم هموم عند عند الشافعية الصواب انها يعني يجزي عنها سجدة واحدة لانها سنن من جنس واحد سببها واحد تتداخل سببها واحد سجدة واحدة يحصل له فيها المطلوب - 00:16:57
يحصر المطلوب ويخرج من الخطاب من هو لا يجب يخرج من العهدة الواجب لا نقول الخطاب اذا كرر اية في مجلس واحد يحفظ ويحفظ من القرآن وهذي اية السجود يكررها - 00:17:32
يجري يحفظ اما ان يسجد في كل مرة انشاء واما تكفي واحدة في الاخير في اخرها لانها لانها سجدة غير الاولى المساء الاولى سجدات ايات كل اية فيها فايدة المسألة الثانية اية واحدة - 00:17:58
مكررة ومخاطب مرة واحدة فاذا كررها مع كل قراءة فحسن وان لم يكررها جعلها في الاخير واحدة عن الجميع لانه اية واحدة كرر الاية الواحدة في مجالس سجد لكل مرة بلا خلاف - 00:18:21
اما اذا كان في مجالس هذا واضح يعني قرأها ثم ترك ثم شرع مرة اخرى بعد مدة المجالس المقصودة تكرار الحال ليس ليس من اماكن جالس مقصود ايش تكرار الحال - 00:18:56
قد يكون في المجلس فيقرأ اية السجدة ثم يسجد ثم ينشغل شيء اخر ثم عاد الى القراءة هذه تكرار المجالس هذا مراده من مجالس

الاحوال وليس الاماكن خصوصا هذا يقول لا خلاف لانها - 00:19:14
كررها في مجلس واحد هذا الذي يكرر الحفظ مثلا ومراجعة وغير ذلك نظر يعني ايش المسألة فيها تفصيل فيها تفصيل ان لم يسجد للمرة الاولى كررها عشر مرات ولم يسجد - 00:19:36
الا في الاخير. قال سجدة واحدة سجدة واحدة عن الجميع. لماذا لان اية واحدة خوطب بها سجدة واحدة اذا سجد في الاولى ثم كرر الثانية خطاب جديد او هو نفس الخطاب الاول - 00:20:01
هذا هو هذا الكلام فيه ثلاثة اوجه الشافعية وان سجد النور في ففيه ثلاثة اوجه. اصحها يسجد لكل مرة سجدة لتجديد السبب بعد توفيق تجدد. نعم يسجد لكل مرة سجدة لتجدد السبب بعد توفية حكمي الاول. الاولى - 00:20:25
الاول. مع الاولى السجدة الاولى يقول هذا اصح مذهبا عندهم هذا انه يكرر اللي هو ايش يكرر والثاني تكفيه السجدة الاولى عن الجميع. وهو قول ابن سريج وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله. قال صاحب العدة من اصحابنا وعليه الفتوى واختاره الشيخ نصر المقدسي الزاهد من اصحابنا. صاحب - 00:20:54
الحسين ابن علي بن الحسين المهم هذا قولان والثاني اظهر اما يكتفي بالاولى وانه يترك حتى يكون في الاخير الثالث والثالث ان طال الفصل سجد والا فتكفيه الاولى. اما اذا كرر السجدة الوجه الثالث. نعم. تكفي انطال الفصل - 00:21:27
يعني سجد مع مع الركعة مع القراءة الاولى ثم الفصل ثم قرأ مرة ثانية كلها انتهت تلك طول الفاصل الاولى ذهبت مع سجدتها الثانية سجدة جديدة هذا قوي ان طال الفصل وسجد والا فتكفيه الاولى. اما اذا كرر السجدة الواحدة بالصلاة - 00:21:56
فان كان في نعم الاية الواحدة عندي السجدة هي الاية التي فيها السجدة يعني يعني قد يكون بعض الناس احيانا اكررها اما جزء من الاية لا لا يكرر الاية كلها. هو حتى لو كان جزء من الاية يسجد في نهاية الاية - 00:22:25
لكن لما سجد مرة الاولى ثم قام اعاد الاية من اولها لان لها اتصال بالاية التي بعدها اراد هذا هنا يقول فان كان في ركعة فان كان في ركعة فهي كالمجلس الواحد فيكون فيه الاوجه الثلاثة. الاوجه الثلاثة ما هي؟ يسجد لكل مرة - 00:22:53
نجدة يعني يستحب ان يسجد نعم والثاني واحدة تكفيه الثالثة على طول الفصل فان كان في ركعة فهي كالمجلس الواحد فيكون فيه الاوج الثلاثة. وان كان في ركعتين فكلمجلسين فيعيد السجود بلا خلاف - 00:23:19
على سجدة مع انها الاية واحدة كررت فصل في حكم سجود التلاوة للراكب على الدابة اذا قرأ السجدة وهو راكب على دابة في السفر سجد بالايماء. يعني كالسجود النفل لانه نفل كصلاة النفل. بالايماء برأسه - 00:23:44
هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد وزفر وداوود وغيرهم. محمد ويوسف ومحمد واصحاب ابي حنيفة واحمد ابن حنبل وزفر من اصحاب ابي حنيفة جفر ابن هذيل - 00:24:08
داود الظاهري بن علي وقال بعض اصحاب ابي حنيفة لا يسجد. والصواب مذهب الجماهير. نعم. لانها سنة موجودة ويجوز الايماء بها كمثل صلاة النافلة وما الراكب في الحظر فلا يجوز ان يسجد بالايماء - 00:24:29
هل من مسألة هل الراكب في الحظر يجوز ان يصلي النافلة دي مسألة اخرى اني اركب في الحظر الفقهاء منهم المغني وغيره اذا كان المدينة كبيرة ماذا يحصل في المدن الكبيرة اذا ركب في السيارة والسيارة كذا طبعا يكون معهم من السوق لانه ما يستطيع يسجن - 00:25:00
طويلة وكان بعض المشايخ يفعله النخل يصلي النفل لطول المسافات فهل يصح ذلك لان النفل خفف فيه او انه من خصائص السفر. يتعلق بالسفر متعلق بكونه نفلا الظاهر والله اعلم انه يصح لانه النفل يجوز صلاته جالسا ولو في الحظر - 00:25:26
الصلاة جالسا ولو في الحظر لكن الفرق انه فرق انه في الحظر الذي يسقط هو القيام فقط للجالس من نفس السجود ونفس الركوع فيفعله والظاهر انه يجوز فاذا جاز في صلاة النفل في الحظر ركوبا للراكب - 00:25:52
جاز كذلك سجود التلاوة بالايماء المصنف يقول لا يجوز لان مذهبه انه لا يجوز النفل في الحظر مثل بعض الموديل اللي يكون مسافاته طويلة ليش التأهيل ليش هي ليست لا لا ما لها علاقة وما دام سفر ولا حضر - 00:26:17

اذا كانت مدينة كبيرة سفر متى يعتبر السفر اذا كان بعد عامر البلد يكون هناك مسافة قصر اما اللي بداخل البلد لا كبيرة ما يعتبر سفرا فصل في حكم قراءة اية السجدة في غير محلها من الصلاة. محلها. في غير محلها من الصلاة - 00:26:47

اذا قرأ اية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد. بخلاف ما لو قرأها في الركوع او السجود فانه يقول ان حلها لو فرض انه قرأ قبل الفاتحة مع كراهة هذا الشيء - 00:27:15

يقول يسجد لانها جاء محل السجود وهو قراءة لكن لو قرأها في غير محل اصلا القراءة سجود الركوع والسجود مو مع القراءة جاء النهي عنه انه لا نريد ان اسجد اقرأ القرآن ساجدا او راكعا - 00:27:34

سيكون هذه القراءة غير غير مكروهة فسجودها كذلك فانه الفرق بينهما لان القيامة نعم لان القيام محل القراءة. ولو قرأ ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك. هل قرأ الفاتحة؟ فانه يسجد للتلاوة - 00:27:57

ثم يعود الى القيام يقرأ الفاتحة لان سجود التلاوة لا يؤخر اصل في حكم قراءة اية السجدة ما عندنا اهل العناوين هذي. نعم احسن شي. اذا بين قوسين اتركها. طيب احسنت. نعم - 00:28:24

فصل لو قرأ اية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا كما لو فسر اية سجدة وقال ابو حنيفة يسجد يجيز ابو حنيفة يجيز قراءة القرآن بالاعجمية فعنده اه قراءة تعتبر وهذا من خلاف الجمهور وهو يعني قول مرجوح - 00:28:41

يقول عندنا لا يسجد لانها ليست ليست قرآنا كما لو فسر اية قاسها على تفسير الاية السجود لا تعتبر قراءة فصل اذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله. اي نعم - 00:29:05

لانه مجرد اهتمامه به بالسبب وهو السجود ارتبطوا بدليل انه اذا لو اطال بالقراءة مثلا ليس ملزما ان يجلس يستمع معه الى نهاية قراءته انما اجتمع معه معه لحظ فضيلة كذلك القراءة السجدة - 00:29:30

ولا يلزم ان ينوي الاقتداء به ولا ينبغي ان ينوي الاقتداء به لانه ليس محل الاقتداء يجوز ان يرفع قبله اما في الصلاة لا ما يرفع قبله فصل لا تكره قراءة اية السجدة للامام عندنا. سواء كانت الصلاة سرية سرية او جهرية. ويسجد متى - 00:29:54

قرأها قال مالك يكره ذلك مطلقا. وقال ابو حنيفة واحمد يكره في السرية دون الجهرية. واحمد ها؟ نعم كما هو مذهب الحنابلة انه يكره في السرية لان المأموم لا يدري - 00:30:20

لا يدري على ماذا ساجد وهو اذا لم يسجد ما ينبغي له ان يترك ذلك قراءتهم وكراهتهم كراهة تنزيل ما ذكر كراهة ذلك مطلقا في السر والجهر وهذا غريب يعني لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وسجد وعمر قرأ وسجد - 00:30:42

بمحضر من الصحابة فاصل قصر لا يكره عندنا سجود التلاوة في الاوقات يعبر عندنا يقصد الشافعية لا يكرم لا يكره عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها. وبه قال الشعبي والحسن البصري. وسأل ابن عبدالله والقاسم وعطاء وعكرمة وابو حنيفة - 00:31:09

اصحاب الرأي ومالك في احدى الروايتين وكره ذلك طائفة من العلماء. منهم عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب ومالك في الرواية الاخرى واسحاق بن راهوية وابو ثور ابو احمد لانهم يرون انها صلاة. الذين يكرهون ذلك يرون انها صلاة - 00:31:34

والصلاة لا تفعل الا في اوقات اباحة الصلاة لا في اوقات صلاة النفل لا تفعل الا في وقت ما تباح فيه النفل فلا يسجد بها الشافعية يرون الندوات الاسباب من الصلوات يجوز فعله فعلها - 00:31:58

تحية مسجد اذا كان دخل بعد العصر مثلا او القضاء سنة اذا بسنة الفجر بعدها وهكذا لانها ذوات اسباب او الكسوف بعد الفجر او بعد العصر او سجود التلاوة او سجود الشكر - 00:32:18

كل هذا عندهم من ذوات الاسباب. فيجوا هذا الراجحي هذا هو الراجحي فصل لا يقوم الراء لا لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة في حال الاختيار. هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف - 00:32:47

الاختيار في حال الاختيار يعني شخص يقرأ وهو جالس مثلا فلما جاءته وقال خر راكعا واناب قال هذي ذكر الله الركوع فيركع للسجود اخر راكعا بمعنى السجود ان الخرور لا يكون الا - 00:33:07

بالسجود خروج من الاعلى الى الاسفل سمي الركوع هنا سمي السجود ركوعا. خررا كان اي سجد ساجدا خر ساجدا كما ان السجون يطلق على الركوع انه يطلق واسجد واقترب الصلاة - 00:33:31

يدخل فيها الركوع وهكذا يقول هذا مذهبنا في حال الاختيار هلا ابو حنيفة وقال ابو حنيفة رحمه الله يقوم مقامه. يعني يقوم الركوع مقام السجود اما في الصلاة فالظاهر انه - 00:33:53

يقوم مقامه اختارها ابن قدامة رحمه الله الصلاة واما في غير الصلاة الظاهر انه لا لا لا يقوم مقامه ولا يجزئ لان الركوع لا يصح الا في صلاة لا يصح الا في صلاة - 00:34:16

لا يشرح مثل السعي بين الصفا والمروة لا يصح الا في نسك ان عمرة او حج اما السجود فيصح جاء في سجود الشكر وجاء فيه وهكذا مدير الجمهور ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة. واما العاجز عن السجود فيومئ اليه كما يومئ بسجود الصلاة. هذا لانه عاجز - 00:34:36

وهو قائم ليوما طيب في هذا بركة والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفع بناتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار - 00:35:09

سبحانك اللهم اشهد ان لا اله الا انت استغفرك السلام عليكم - 00:35:35